[39] بيان: قال في القاموس: المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد. 19 - طب الائمة: عن محمد بن جعفر البرسى، عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم وأكل الغدد، فانه يحرك الجذام، وقال: عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد (1). 20 - الهداية: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال والنخاع، والغدد، والقضيب، والانثيان، والرحم، والحياء، والاوداج، وروى: العروق (2). 21 - الدعائم: عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره أكل الغدد ومخ الصلب، والطحال والمذاكير، والقضيب، والحياء، وداخل الكلى (3). تنقيح وتوضيح قال العلامة في المختلف قال الشيخ في النهاية: يحرم من الابل والبقر والغنم وغيرها مما يحل أكله، وإن كانت مذكاة: الدم، والفرث، والمرارة، والمشيمة، والفرج ظاهره وباطنه، والقضيب، والانثيان والنخاع، والعلبا، و الغدد وذات الاشاجع، والحدق: والخرزة تكون في الدماغ، وكذا قال ابن إدريس وزاد فيه المثانة، وهو موضع البول ومحقنه، وشيخنا المفيد ره قال: لا يؤكل من الانعام والوحوش: الطحال لانه مجمع الدم الفاسد، ولا يؤكل القضيب والانثيان، ولم يتعرض لغيرها. وقال الصدوق: واعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والانثيان، والرحم، والحياء، والاوداج، وروي: العروق، وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد: وقال سلار: ولا يؤكل الطحال

_____ (1) طب الائمة: 105. (2) الهداية: 79. (3) دعائم الاسلام 125. _____